

مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الجزء الأول: هيئات مجلس المستشارين

الباب الأول: دورات المجلس: افتتاح الدورات واختتامها

المادة 1:

يعقد مجلس المستشارين دورتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

المادة 2:

يخصص البرلمان جلسة مشتركة بين المجلسين لافتتاح الدورة الأولى من طرف جلالة الملك.

المادة 3:

تتلى آيات بينات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4:

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين للباس الوطني.

المادة 5:

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم، أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين أو ثلث أعضاء مجلس النواب، طبقاً لمقتضيات الفصل (66) من الدستور. تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد؛ وعندما تتم مناقشة القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختم الدورة بمرسوم.

المادة 6:

إذا استمرت جلسات مجلس المستشارين أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم. تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

المواد 5، 6، 7 و8 من النص الأصلي بدون تعديل ويعاد ترتيبها كما يلي:
7، 8، 9، 10.

الباب الثاني: المكتب المؤقت

- المادة 7: في أول انتخاب الرئيس.
المادة 8: يساعد الأصغر سنا.
المادة 9: لا يمكن المجلس.
المادة 10: يعلن في محضر الجلسة.

المادة 11:

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات أو المراسلات، التي توصل بها المجلس من المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

الباب الثالث: مكتب مجلس المستشارين

الفرع الأول: تكوين مكتب المجلس

المادة 12:

ينتخب مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 11 في النص الأصلي: بدون تعديل وترتب ب13

المادة 13:

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

... -

..... -

..... -

.... أمناء -

المادة 12 في النص الأصلي: بدون تعديل وترتب ب 14

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة 14: يدعو التصويت.

المادة 15:

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية.

المواد 14، 15 و 16 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها ب 16-17-18.

المادة 16: يجري معزل.

المادة 17: يعلن المجلس.

المادة 18: يستمر المجلس.

تحذف المادة 17 من النص الأصلي لشمولها بأحكام المادة 10 السابقة

المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد

19، 20، 21، 22، 23، 24 و 25.

المادة 19: يقدم المكتب.

المادة 20: يجري السري.

المادة 21: يمكن طبقاً للمادة 13 أعلاه.

المادة 22: تقدم انتخابية.

المادة 23: تجرى الفراغ.

المادة 24: ينتدب المادة 23 أعلاه.

المادة 25: يعلن الاقتراع.

المادة 26:

بعد انتخاب هياكل المجلس، يحيط الرئيس جلالة الملك علماً بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 26 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 27.

المادة 27: يحدد الداخلي.

المادة 28:

يسهر مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس على جلسات المجلس، كما يشرف على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس، وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا النظام، وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تبلغ إلى رؤساء الفرق ورؤساء اللجن ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كتابة، قرارات المكتب، بعد 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

المادة 28 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 29

المادة 29: ينوب ترتيبهم.

المادة 30:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛
- إذا حصل الشغور خارج الدورات، يتعين عقد دورة استثنائية، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 79 و 96 و 132 من الدستور.

المادة 31:

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق أو مجموعة بالمجلس، أو رئاسة لجنة فحص صرف ميزانية المجلس.
في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقى من الفترة التشريعية.

المادة 32:

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور. ويتضمن هذا الجدول مشاريع ومقترحات القوانين، بالأسبوعية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين المودعة لدى المجلس، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجن، ورؤساء الفرق ومجموعات المجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

المادة 33:

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين من الدستور.

المادة 34:

توخياً لبلوغ النجاعة والحكمة البرلمانية وضماناً لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي عملاً بروح الفصل 69 من الدستور. تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده المكتبان، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 35:

الى حين اقرار القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، يقوم مكتب المجلس بتهيء الظروف والبنيات اللوجستية اللازمة لضمان تفعيل هذه المقترضيات على مستوى أشغال المجلس، وله أن يبرم اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية، للتنسيق والتعاون حول التصورات الكفيلة بإدماج هذه اللغة والنهوض بها في مجال الحياة البرلمانية.

المادتين 32 و 33 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها ب 36 و 37.

المادة 36: يحرص للمجلس.

المادة 37: يحرص التابعة له.

المادة 38:

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، أو من ينوب عنه، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الرئيس.

الباب الرابع: تنظيم المصالح الإدارية والمالية من لدن مكتب المجلس**المادة 35 في النص الأصلي بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 39.**

المادة 39: يضع للمجلس.

المادة 40:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين تقديم مقترح قانون يقضي بتعديل النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس.

يعدل هذا النظام الأساسي، بالتنسيق مع مكتب مجلس النواب، دون الإخلال بمقتضيات النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وبوحدة الضوابط المطبقة على موظفي المجلسين، والتي تسمح بالمرونة في الانتقال بين المجلسين، تجسيدا للتناسق والتكامل بينهما.

المواد 37 و38 و39 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد: 41، 42 و43.

المادة 41: يمكن الإلحاق.

المادة 42: يسهر المكتب.

المادة 43: يضع الحكومة.

المادة 44:

يضع المكتب ميزانية المجلس، ويسير شؤونه المالية.

ييدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة. ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

يرفق التقرير المالي للمحاسبين بمشروع الميزانية الفرعية للمجلس التي تعرض للدراسة على اللجنة المختصة والجلسة العامة.

المادة 45:

يُشكّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، يُعهدُ إليها بفحص سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة عند افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية حسب التمثيل النسبي للفرق والمجموعات، ثم قبل شهر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدّد عدد أعضاء هذه اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً، من خارج أعضاء المكتب الذين لا يمكنهم المشاركة في أشغالها إلا إذا طُلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررًا، أحدهما من المستشارين المنتمين للمعارضة. وتتحصر صلاحياتها في فحص سلامة صرف ميزانية المجلس لسنة مالية فقط، وترفع تقريراً عاماً بشأنها إلى المجلس.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الرئيس الذي يحيله على المكتب، داخل أجل أقصاه افتتاح دورة أبريل الموالية لتشكيلها.

وإذا عاينت اللجنة وجود اختلالات تتعلق بقواعد صرف الميزانية، ترفع تقريراً خاصاً بذلك إلى المكتب رفقة التقرير العام.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 46:

لأعضاء مجلس المستشارين تكوين فرق أو مجموعات برلمانية، طبقاً لمقتضيات الفصل التاسع والستين من الدستور.

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن إثني عشر (12) عضواً، دون احتساب المستشارين المنتسبين.

كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

ويمكن للمستشارين الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة، أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة.

كما يمكن للفرق المكونة بصفة قانونية الاندماج مع بعضها البعض.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية مكونة بصورة قانونية، التأثير في موقعها وفي تشكيل هياكل المجلس.

يخضع تأليف الفرق والمجموعات البرلمانية وتسييرها والانتساب إليها، لقواعد التسيير الديمقراطي والشفافية وتكافؤ الفرص. ويتعين على كل فريق برلماني تشكيل مكتب يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الإشراف على تسييرها.

المادة 47:

يتعين على كل رئيس فريق وكل رئيس مجموعة برلمانية، أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم رئيس الفريق الناطق باسمهم، والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية. يعلن رئيس المجلس خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها.

تنشر لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية بالجريدة الرسمية.

تعتمد لوائح الفرق المودعة لدى رئاسة المجلس، والمنشورة بالجريدة الرسمية، كأساس لتحديد ترتيب الفرق، ولانتخاب أعضاء مكتب المجلس وهيكله الأخرى.

المادة 48:

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية.

تنشر جميع هذه التغييرات بالنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني، ولا تعتبر نهائية ومرتبطة لآثارها القانونية إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تم تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

المادة 49:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس.

غير أنه يمنع على أعضاء المجلس عقد اجتماعات، داخل بناية المجلس، لا تتعلق بممارسة مهامهم البرلمانية، أو لا تدخل في نطاق أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي، أو في إطار الأنشطة المتعلقة باختصاصات تلك الأجهزة.

كما يُمنع على أعضاء المجلس، في نطاق الشروط المتعلقة بتكوين الفرق والمجموعات البرلمانية، تأسيس جمعيات، بصفة دائمة أو مؤقتة، كيفما كان غرضها، أو تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس.

المادة 50:

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية، للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات، ولتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه. وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، تخصص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها، وتنسيق جهودها ومواقفها.

المادة 51:

للفرق والمجموعات البرلمانية، المكونة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي، الحق في التوفر على إمكانيات مادية وموارد بشرية كافية داخل مقر المجلس، من مكاتب ومعدات وموظفين، لتنظيم مصالحها الداخلية وتقديم الاستشارة عند الاقتضاء، بشكل يتناسب مع عدد أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية. تخصص لفرق المعارضة إمكانيات مادية وبشرية كافية، وتُوفَّر لها وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسساتية.

يسهر مكتب المجلس على توفير الإمكانيات المشار إليها أعلاه، في مستهل الفترة البرلمانية، وفي حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.

يُحدِّد في الميزانية السنوية للمجلس مبلغ الاعتمادات المرصودة لكل فريق أو مجموعة برلمانية، وتصرف وفق القواعد المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية وكذا النظام الخاص بتحديد شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس المشار إليه في المادة 39 أعلاه.

الباب السادس: اللجن الدائمة

الفرع الأول: إحداث اللجن الدائمة وتحديد اختصاصاتها

المادة 52:

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ستة (6) لجن دائمة، تحدّد تسميتها واختصاصاتها كالتالي:

1- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ومراجعة الدستور، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛

- النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛
- الحقوق والحريات الأساسية، الفردية والجماعية؛
- منظومة العدالة؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- المحاكم المالية.

2- لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وتختص بما يلي :

- الفلاحة، الثروات الحيوانية، والتنمية القروية؛
- أنظمة الملكية العقارية؛
- التجارة، الصناعة العصرية والتقليدية؛
- الطاقة والمعادن، والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات، وتقنيات الاتصالات الحديثة، والبريد؛
- السدود، المياه والغابات؛
- قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة؛
- الثروات البحرية والصيد البحري؛
- السياحة.

3- لجنة التعليم والاتصال والشؤون الثقافية والاجتماعية، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- التربية والتكوين المهني والتشغيل؛
- المنظومة الصحية؛
- الشبيبة والرياضة؛
- الثقافة، الملكية الفكرية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية، والإعلام والنشر؛
- الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين.

4- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- المالية العمومية؛

- الحكامة الجيدة؛
- نظام الأبنك والتأمين؛
- أنظمة التقاعد العمومي والاحتياط الاجتماعي؛
- أملاك الدولة؛
- التخطيط وقوانين الإطار؛
- إحداث وتأميم المؤسسات العمومية، ونظام الخوصصة؛
- الاقتصاد الاجتماعي.

- 5- لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:
- الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني؛
 - شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومغاربة العالم؛
 - الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
 - شؤون المقاومة وجيش التحرير.

- 6- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية والبيئة، وتختص بما يلي:
- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
 - نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
 - التنمية الجهوية؛
 - التشريعات الانتخابية؛
 - حفظ الأمن والنظام؛
 - الإنعاش الوطني؛
 - الأراضي الجماعية وأراضي الكيش؛
 - الإسكان والتعمير وإعداد التراب الوطني؛
 - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛
 - التجهيز والقناطر والموانئ.

المادة 49 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 53.

المادة 53: لا يقل عضوا.

الفرع الثاني: تكوين اللجن

المادة 54:

لكل فريق أو مجموعة مكونين طبقاً للمادتين 45 و 46 من هذا النظام عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي.

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجن الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 52 أعلاه.

المادة 55:

لا يحق لمستشار الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

لكل مستشار الحق في حضور جلسات اللجن وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه دون أن يشترك في التصويت.

حذفت الفقرة الأخيرة لشمولها بمادة سابقة

المادة 52 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 56.

المادة 56: ينتخب باسم اللجنة.

المادة 57:

عند رفض مقرر اللجنة أو أحد أعضاء مكتب لجنة دائمة القيام بالمهام الموكلة إليه، يعلم بذلك رئيس المجلس فوراً الذي يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لضمان استمرارية عمل اللجن الدائمة، لا سيما عرض تقاريرها على الجلسة العامة في الوقت المحدد.

المادة 58:

تخصص لفرق المعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة أو لجنتين على الأقل، طبقاً لمقتضيات الفصول 10 (فقرة 2 بند 8) و 69 (فقرة 3 بند 3) من الدستور.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجن.

في حالة تساوى عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة، تضم كل الترشيحات.

في حالة شغور منصب رئيس إحدى اللجن الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة من نفس الفريق الذي كان ينتمي إليه الرئيس السابق، في أول جلسة عمومية تلي الشغور، وذلك لما تبقى من فترة الانتخاب.

المادة 59:

يمكن عند الاقتضاء، أن تتبثق عن اللجن الدائمة للمجلس، ومن بين أعضائها، لجاناً فرعية، يُعهد إليها بتعميق دراسة نصوص قانونية محالة عليها، أو إعداد مقترحات أو صياغة تعديلات تتعلق بالنصوص القانونية المعروضة عليها.

تُحدّث اللجن الفرعية بقرار من اللجنة الدائمة، ويترأس أشغالها رئيس اللجنة أو أحد نوابه، وإن اقتضى الحال، أحد الأعضاء المعيّنين من طرف اللجنة، مع مراعاة المكانة المخصصة لأعضاء فرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية.

الفرع الثالث: استدعاء اللجن للاجتماع

المادة 60:

تستدعى اللجن خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجن قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها، أو بطلب من ثلث أعضائها؛

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه عند الاقتضاء.

يمكن إخبار أعضاء اللجن بجميع وسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إدارة اللجنة.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال، والذي يوافق به كذلك كل من الحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن تقديم مواعيد اجتماعات اللجن أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم أي اجتماع للجن أو تأجيله أو إلغاؤه، سواء كان ذلك خلال الدورات أو خارجها، إلا:

- من رؤسائها، بعد استشارة مكاتبها؛

- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة؛

قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة.

المادة 61:

اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس سرية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية، بناءً على طلب معلّل من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من مكتبها.

وتسهر مكاتبها على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

تعقد اللجن الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة أو صبيحة اليوم المخصص لاجتماعات الفرق والمجموعات البرلمانية. ولها أن تعقد اجتماعاتها خلال أيام ومواقيت معينة، إذا اقتضت الضرورة ذلك. تعطى الكلمة أثناء المناقشة، لأعضاء اللجنة ولباقي أعضاء المجلس الحاضرين الذين يحق لهم المشاركة في المناقشة وإبداء الرأي، دون الحق في التصويت. يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

المادة 62:

يمكن للجنيتين أو أكثر من اللجن الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها. تتعقد الاجتماعات المشتركة للجن المجلس، بطلب من رئيس المجلس، أو بمبادرة من رؤساء اللجن المعنية وموافقة مكاتبها، بعد أخذ إذن رئيس المجلس، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد خلفائه.

المادة 63:

يمكن للجن دائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع لجن دائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور. يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجن المعنية، بناء على مداوات مكنتي المجلسين، ويصدران بلاغا مشتركا يحدد جدول أعمال الاجتماع، ويبلغ إلى أعضاء اللجن المعنية بمجلسي البرلمان 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع. في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من المجلسين يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك. في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك. يتولى رئيسا أو رؤساء اللجن المعنية مساعدة رئيس الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء. يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس. تجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنيتين.

الفرع الرابع: الحضور والغياب في اللجن

المادة 64:

يجب على أعضاء اللجن الدائمة بالمجلس، حضور اجتماعاتها، والمشاركة في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

لا يمكن لأعضاء اللجن أن يتغيبوا عن اجتماعاتها إلا بعذر مبرر.

يوجه الاعتذار المبرر برسالة خطية أو الكترونية إلى رئيس اللجنة، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بعذر أو بدونه في محضر كل جلسة.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل وتنتشر أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بمبرر أو بدونه، بتقارير اللجن، وبالجريدة الرسمية، والنشرة الداخلية للمجلس، وموقعه الإلكتروني.

المادة 65:

إذا تغيب عضو أكثر عن ثلاث اجتماعات متتالية، وبدون عذر مقبول، عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعينها الأمر تحيط علماً بتغيباته رئيس المجلس وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

يتولى رئيس المجلس استفسار المستشار المعني، كما يمكنه بعد استشارة المكتب توجيه إنذار له في حالة عدم التزامه بواجب الحضور بعد ذلك.

وإذا بلغ عدد غيابات المستشار غير المبررة خمسة اجتماعات أو أكثر يندره رئيس المجلس بعد استشارة المكتب، ويعتبر مستقيلاً من اللجنة في حالة تغيبه عن الاجتماع الموالي، ويطلب من الفريق البرلماني أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها تعويضه بغيره.

يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة، وينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وفي وسائل التواصل الداخلية للمجلس.

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة لعضو اللجنة بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

المادة 57 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 66.

المادة 66: إذا دعت من الأعضاء.

الفرع الخامس: الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجن

المادة 67:

يمكن لكل لجنة أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، كما يمكنها أن تطلب الاستماع إلى أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. توجه هذه الطلبات إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس مجلس المستشارين. ينعقد الاجتماع المخصص للاستماع إلى المسؤولين المذكورين أعلاه، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

وللوزراء الحق في حضور أشغال اللجن، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجن المعنية قبل كل اجتماع.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان الدائمة وموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية أن يحضروا اجتماعات اللجن السرية، وذلك بإذن من رئيس اللجنة المعنية بناء على طلب موقع من رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، يحدد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

تحذف المادة 59 من النص الأصلي لتنظيمها بعده في إطار علاقة المجلس بالمؤسسات الدستورية

الفرع السادس: التصويت داخل اللجن

المادة 60 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 68.

المادة 68: إذا طلب ثلث الذي يليه.

المواد 61، 62، 63 و64: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد 69، 70، 71 و72.

المادة 69: يكون النظام الداخلي.

المادة 70: إذا رئيسها.

المادة 71: حق تفويضه.

المادة 72: إذا للبت فيها.

الفرع السابع: محاضر جلسات اللجن

المادة 65 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 73.

المادة 73: تنتهي جميع جلسة.

المادة 74:

يمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على محاضر اجتماعات اللجن وعلى كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة. كما يمكنهم الحصول على نسخ منها مسجلة صوتياً على أقراص مدمجة. يقدم طلب الحصول على نسخ من المحاضر المسجلة في الدعامات المذكورة أعلاه، إلى رئيس المجلس، ويجب أن يتم ذلك من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية. ويتعين على مكتب المجلس أن يتداول في الطلب، وأن يصدر فيه قراراً يوجه كتابة لرئيس اللجنة المختصة لاتخاذ المتعين بعد موافقة مكتب اللجنة.

المادة 75:

يمكن للجان الدائمة، بناء على طلب من رئيسها وموافقة مكتب اللجنة، أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها، ولمدة مؤقتة، بمهمة استطلاعية وإخبارية حول:

- موضوع أو قضية معينة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني؛
- تتبع شروط وظروف تطبيق وتنفيذ نصوص قانونية معينة؛
- مراقبة تنفيذ مشاريع أو برامج حكومية، كانت موضوع التزام أمام مجلس المستشارين، من طرف الحكومة أو الإدارات، أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

لا يمكن القيام بالمهمة استطلاعية أو إجراء البحث، إلا بإذن من مكتب المجلس، وباتفاق معه. تقتصر مهام أعضاء اللجنة الدائمة، على القيام بأعمال استطلاعية أو إخبارية محضة، ولا يمكن أن تتحول واقعياً إلى مهام التقصي الموكولة إلى اللجن النيابية لتقصي الحقائق. يُعدُّ المستشارون المكلفون بمهمة الاستطلاع أو البحث، تقريراً في الموضوع، يتم عرضه على اللجنة قصد مناقشته وإحالته على مكتب المجلس الذي يتولى البت في التقرير أو إحالته بكامله أو ملخص عنه على المجلس، وعند الاقتضاء قد يكون موضوع مناقشة لا يعقبها تصويت. يتعين على رئيس المجلس أن يسهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء تلك اللجن بمهامهم الاستطلاعية والإخبارية.

المادة 76:

يمكن للجان البرلمانية، عن طريق رؤسائها أو من ينوب عنهم، أن تصدر تصريحات حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية. يضع رؤساء اللجن عند نهاية السنة التشريعية تقارير مفصلة تتضمن حصيلة عمل لجنهم والنصوص التي تمت المصادقة عليها، والتي بقيت قيد الدرس، والتي لم يتم البت في شأنها. وتبلغ التقارير المذكورة إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

تحذف الفرع الثامن والمادتين 69 و 70 من النص الأصلي
وتنقلان إلى الباب السابع المتعلق بمناقشة مشروع قانون المالية

الباب السابع: اللجن النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة 77:

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان برلمانية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادتين 72 و 73 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبهما بالمادتين 78 و 79.

المادة 78: تتألف مماثلة.

المادة 79: يبيت مجلس المستشارين بهذه اللجن.

المادة 80:

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالة على القضاء من قبل رئيس مجلس المستشارين، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يبيت مجلس المستشارين في شأن هذه التقارير وفق مقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها.

الباب الثامن: مراسيم القوانين وتداول النصوص بين مجلسي البرلمان

الفرع الأول: مراسيم القوانين

المادة 81:

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجن التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور.

يجب أن تعرض تلك المراسيم قوانين على البرلمان، بقصد مصادقته عليها أثناء دورته العادية الموالية.

المادة 82:

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجن المعنية في مجلس النواب، ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل داخل أجل ستة (6) أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الواحد والثمانين من الدستور.

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالته، وتشرع في دراسته وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 77 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 83.

المادة 83: يستدعي نفس اليوم.

تحذف المواد من 78 إلى 83 من النص الأصلي

الفرع الثاني: المداوات المتتالية للنصوص في مجلس المستشارين ومجلس النواب

المادة 84:

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص موحد، طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من الدستور.

يتداول مجلس المستشارين في مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتبه طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 78 من الدستور، والمتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية وبالانتمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، وفي مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاءه.

ويتداول مجلس المستشارين، في النص الذي صوت عليه مجلس النواب وفي الصيغة التي أحيل بها عليه من طرفه.

في حالة عدم مصادقة مجلس المستشارين على نص موحد، يعود لمجلس النواب التداول في النص والتصويت النهائي عليه. ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الذين يتألف منهم المجلس إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية والمجالات ذات الصلة بالانتمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

تحذف المواد من 85 إلى 89 من النص الأصلي.

الفرع الثالث: القوانين التنظيمية

المادة 85:

يتداول مجلس النواب ومجلس المستشارين في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وذلك وفق الشروط والمساطر المنصوص عليها في الفصول (78) و(84) و(85) من الدستور، ومواد هذا النظام الداخلي المتعلقة بمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التالية:

يتداول مجلس المستشارين في مشاريع القوانين التنظيمية المودعة لديه بالأسبقية، وفي مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة بمبادرة من أعضائه، خاصة تلك المقدمة من طرف فرق المعارضة، طبقاً للفصل (82) من الدستور.

كما يتداول في صيغة القوانين التنظيمية المحالة عليه من مجلس النواب، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

ولا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المودعة لدى مجلس المستشارين بالأسبقية، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، واحترام المسطرة المشار إليها في الفصل 84 من الدستور.

تحذف المادة 91 من النص الأصلي لإدماجها في مادة سابقة

المادة 86:

تطبيقاً لأحكام الفصل (85) فقرة(2) من الدستور، يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بينه وبين مجلس النواب على نص واحد.

وتحال مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية التي صادق عليها مجلس المستشارين، على رئيس الحكومة كي يحيلها بدوره على المحكمة الدستورية من أجل البت في مدى مطابقتها للدستور، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، طبقاً لأحكام الفصلين (132) فقرة (2)، و(85) فقرة (3) من الدستور.

وإذا لم يصادق مجلس المستشارين على نص واحد لمشروع أو مقترح قانون تنظيمي، تحال تلك النصوص من جديد على مجلس النواب الذي يعود إليه التصويت النهائي عليها.

وفي هذه الحالة، وتطبيقاً لأحكام الفصل (85) فقرة (1) من الدستور، لا تتم المصادقة عليها من طرفه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

وإذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت النهائي عليها من طرف مجلس النواب، لا يتم إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الباب التاسع: ندوة الرؤساء
الفرع الأول: تأليفها واجتماعاتها
المادة 87:

- تتكون ندوة الرؤساء من:
- رئيس مجلس المستشارين؛
 - خلفاء الرئيس؛
 - رؤساء اللجن الدائمة؛
 - رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادة 88:

يوجه رئيس مجلس المستشارين الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحددها.

ترفق الدعوة الموجهة من رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة ورؤساء اللجن ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بجدول أعمال اجتماع ندوة الرؤساء.

يمكن للحكومة أن تبعث ممثلاً عنها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي وجهة نظر الحكومة في القضايا التي تعنيها وفي ترتيب جدول الأعمال.

الفرع الثاني: اختصاصات ندوة الرؤساء

المادة 89:

تتداول ندوة الرؤساء في جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف مكتب المجلس، وفق الأسبقية والترتيب المحددين من طرف الحكومة، طبقاً لمقتضيات الفصل (82) من الدستور.

وتتداول في كل اقتراح يرمي إلى استكمال النقط الواردة في جدول الأعمال، يتقدم به أعضاء ندوة الرؤساء، إلى جانب الأسبقية والترتيب المذكورين أعلاه، شريطه أن يقدم الاقتراح قبل موعد انعقاد الاجتماع.

كما تتداول ندوة الرؤساء في مقترحات القوانين الجاهزة، أو التي لم يتم النظر فيها من طرف اللجن الدائمة، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة، قصد برمجتها أو البت فيها.

وتتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجن، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحذف المادة 96 من النص الأصلي لإدماجها في مادة سابقة

المادة 90:

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها التوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.
يصوت رئيس كل فريق أو مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني: تنظيم سير أعمال مجلس المستشارين

الباب الأول: أهلية المستشارين

الفرع الأول: الإعلان عن العضوية بمجلس المستشارين

المادة 98 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 91

المادة 91: يتم الإعلان في المادتين 9 و10 من هذا النظام الداخلي.

المادة 92:

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم "مستشار برلماني".
يسلم رئيس المجلس لكل برلماني عضو مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

المادة 93:

يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم، داخل أجل تسعين (90) يوماً من تاريخ افتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية، تصريحاً كتابياً بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، والممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي انتخب فيها.

المادة 94:

يجب على كل عضو في مجلس المستشارين، أن يجدد التصريح المشار إليه أعلاه، خلال شهر فبراير من السنة الثالثة التي تلي انتخابه أو اكتسابه صفة مستشار خلال الولاية. وله أن يوضح عند الاقتضاء

التغييرات الطارئة على نشاطاته ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون هذا التصريح مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل، وآخر يتعلق بنشاطات المعني.

كما يجب على كل عضو في المجلس، في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب غير الوفاة، أن يقوم ابتداءً من انتهاء الانتداب بنفس التصريح وداخل نفس الأجل المذكور أعلاه.

تودع التصريحات، لدى الأمانة العامة بالهيئة المحدثة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلفة بمهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته، ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.

المادة 95:

يوجه رئيس مجلس المستشارين، إلى رئيس الهيئة المحدثة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلفة بمهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

ولرئيس مجلس المستشارين، بناء على الإخبار الذي يتوصل به من رئيس الهيئة المذكورة أعلاه، أن يشعر مكتب المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بقائمة المستشارين الذين قدموا تصريحاتهم أو المستشارين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها، وذلك من أجل إخطار المعنيين بالأمر بالقواعد التأديبية والجزاءات المطبقة على أعضاء المجلس المخضين بالتزاماتهم، وحثهم على الامتثال لأحكام القانون.

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 96:

إذا تم إشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المحكمة الدستورية أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية للبرلمان.

وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يأمر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علماً بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية ويعمل بنفس مقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة أو التجريد من العضوية.

المادة 97:

يقوم مكتب المجلس، بعد عشرين يوماً من توصله بقرار فقدان عضوية أحد المستشارين لأي سبب من الأسباب، بإصدار قرار بإلغاء مقترحات القوانين والتعديلات والأسئلة الطلبات التي سبق أن تقدم بها، ما لم يتم تبنيها من أحد أعضاء المجلس قبل انقضاء الأجل السالف الذكر. ويتعين تبعاً لذلك على المعني

بالأمر في حالة استرجاعه العضوية بمجلس المستشارين، عند تمسكه بأحد مقترحاته أو باقي الطلبات المشار إليها إعادة تقديمها من جديد وفقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 98:

يجرد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي، الذي اكتسب باسمه عضوية الهيئة الناخبة، التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها بالمجلس.

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتماء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي اكتسب باسمه عضوية الهيئة الناخبة التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو بتخليه عن الانتماء إلى الفريق البرلماني أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي.

ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداوات المكتب استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار.

كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من توصله بالرد على الاستفسار، لتنبيهه للآثار المترتبة عن تخليه عن انتمائه. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية.

المادة 99:

في حالة عدم جواب العضو المعني على استفسار رئيس المجلس خلال الأجل المذكور في المادة السابقة، أو تشبته بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي اكتسب باسمه عضوية الهيئة الناخبة التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق البرلماني أو المجموعة البرلمانية بالمجلس التي كان ينتمي إليها. يصدر المكتب مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً بعد ثبوت واقعة التخلي.

المادة 100:

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المجلس علماً بها في أول جلسة عامة موائية للتوصل بها، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية، لكي تبت في هذه الطلبات.

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة علما بكل فراغ ينتج عن الأسباب المشار إليها أعلاه، لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

يحذف الفرع المتعلق بتجديد الثلث (المواد من 103 إلى 108 من النص الأصلي)

الباب الثاني: تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة 101:

- يتكون جدول أعمال الجلسات العامة، على الخصوص، مما يلي:
- مشاريع ومقترحات القوانين، حسب الأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا للفصل 82 من الدستور؛
- تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة؛
- جلسة أسبوعية تخصص، للأسئلة الشفهية الموجهة من أعضاء المجلس وأجوبة أعضاء الحكومة؛
- جلسة واحدة كل شهر، تخصص للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة من قبل أعضاء المجلس، وأجوبة رئيس الحكومة؛
- جلسة سنوية من قبل البرلمان تخصص لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها؛
- جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، يعرضها رئيس الحكومة أمام البرلمان؛
- جلسة خاصة بملتمسات المواطنين في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور، وطبقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بها؛
- جلسة واحدة في السنة على الأقل مناقشة البرلمان لتقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.

المادة 102:

يضع مكتب مجلس المستشارين جدول أعمال المجلس، مع مراعاة الضوابط الواردة في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، خاصة المتعلقة بندوة الرؤساء.

المادة 103:

عند المصادقة على جدول الأعمال النهائي، يدعو رئيس المجلس أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع قصد تنظيم المناقشة.

المادة 112 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 104

المادة 104: تبلغ التصويت.

المادة 105:

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين، والتي تكون لها الأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجن المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت للنظر فيها.

وإذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تعديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً، كي يضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 106:

إذا قرر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجن، يتعين على المكتب أن يبيت في الطلب، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثالث: سير الجلسات العامة

الفرع الأول: أيام الجلسات العامة

المادة 107:

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور، وتتعدد كل أيام العمل.

وله أن يعقد جلساته في أيام ومواقيت أخرى متى تطلب جدول الأعمال ذلك.

المادة 108:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادتين 115 و116 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبهما بالمادتين 109 و110

المادة 109: عندما ينتهي السبب العمومية.

المادة 110: يقرر المجلس في هذا الشأن.

تحذف المادة 117 من النص الأصلي لشمولها بمادة سابقة

الفرع الثاني: الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 111:

يتعين عند افتتاح الجلسات المخصصة لقضايا تستوجب التصويت، حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة. وعند استئناف الجلسة، يتعين أن يحضرها ثلث أعضاء المجلس على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب، يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى.

وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق، يُكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس، ما لم يكن التصويت المطلوب يستوجب نصاباً أو أغلبية محددتين.

المادة 112:

يعهد بالإشراف على سير الجلسات العمومية لرئيس المجلس أو لأحد خلفائه. يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يقرر وقف الجلسة لمدة قصيرة أو رفعها، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يرفعها في الحالتين التاليتين:

أ - لأداء الصلاة،

ب- إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة لمدة محدودة، قصد التشاور مع أعضاء فريقه، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

تحذف المادة 120 من النص الأصلي لإدماج مقتضياتها في مادة سابقة

المادة 121 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 113.

المادة 113: يراقب الأمناء الاقتراحات.

تحذف المادة 122 من النص الأصلي لإدماج مقتضياتها في مادة سابقة

المادة 123 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 114

المادة 114: قبل على الأعضاء.

الفرع الثالث: تنظيم تناول الكلام في الجلسات العامة

المادة 115:

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس. على أعضاء المجلس الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، ما لم يتعلق الأمر بنقطة نظام، حيث تطلب الكلمة في حينه وأثناء سير أشغال الجلسة، وعلى الرئيس أن يحرص على ترتيب طالبي الكلمة، والمناداة عليهم بالتتابع قصد تناول الكلام، على أن لا يتجاوزوا الوقت المحدد لذلك.

المادة 125 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 116

المادة 116: يتناول لذلك.

المادة 117:

تلقى الكلمات من المقاعد مبدئياً، ومن المنصة بإذن من الرئيس.

المادة 127 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 118

المادة 118: تكون الداخلي.

المادة 119:

لرؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية أو لمن ينتدبونه، الحق في تناول الكلام في بداية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، للتحدث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به.

يقوم رئيس الفريق أو منسق المجموعة المعني بإشعار رئيس المجلس كتابة بطلبه قبل افتتاح الجلسة. للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل الفرق والمجموعات البرلمانية، وعند الاقتضاء قبل نهاية الجلسة.

تخصص لهذه الغاية ثلاثون دقيقة كحصّة زمنية إجمالية، توزع مناصفة بين المجلس والحكومة. يتدخل المتحدثين باسم الفرق في حدود عشرة دقائق، والمتحدثين عن المجموعات البرلمانية في حدود خمسة دقائق.

يمكن للحكومة، عند الاقتضاء، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس، الذي يعممها على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادتين 129 و130 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد 120 و121

المادة 120: تحصر دقيقتين.

المادة 121: إذا تبين الصوت.

المادة 122:

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المواد 132، 133، 134، 135 و136 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها

بالمواد 123 و124 و125 و126 و127

المادة 123: حينما تخصص لهم شخصياً.

المادة 124: كلما 121 من هذا النظام الداخلي.

..... جديد.

المادة 125: عندما مناقشة.

المادة 126: لا يمكن مشروع.

المادة 127: في حالة تتاول الكلام.

المادة 128:

تعدُّ اللجن تقاريرها التي تُعرض على الجلسة العامة، وتُطَبَّع وتعمَّم على جميع أعضاء المجلس ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 189 بعده.

المادة 129:

يقدم مقرر اللجنة، طبقاً لقرار المكتب وندوة الرؤساء، إما ملخصاً للتقرير الذي أعدته هذه الأخيرة أو يتلوه بكامله أو يكتفى بتوزيعه.

المادة 130:

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء، وتعطى الكلمة فيها للوزراء المعنيين ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجن المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

تحذف المادة 140 من النص الأصلي

المواد 141، 142 و143 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد 131، 132 و133
المادة 131: على المتدخل من تدخله.
المادة 132: للرئيس الإذاعة والتلفزة.
المادة 133: قبل رفع الاقتضاء.

الفرع الرابع: ضبط محاضر الجلسات العامة**المادة 134:**

يحرر إثر كل جلسة عمومية محضر يبلغ إلى المكتب ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات.
يعتبر هذا المحضر نهائياً إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال الأسبوع الذي يلي نشر ذلك المحضر في الجريدة الرسمية.

المادة 145 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 135

المادة 135: يعرض دون مناقشة.

المادة 136: تنشر محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.
وينشر بالجريدة الرسمية أسماء أعضاء المجلس الذين يقع اختيارهم للنيابة عنه في اللجن التابعة للحكومة أو لدى المنظمات الجهوية والدولية، كما تنشر أسماء الشخصيات التي يختص رئيس المجلس بتعيينها في المؤسسات والهيئات الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع: مسطرة التصويت**المادة 137:**

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة 148 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 138

المادة 138: يعبر عن التصويت التصويت سرياً.

المادة 139:

يمكن المطالبة بإجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون أما من طرف الحكومة أو مقدمه أو رؤساء الفرق، وذلك على مجموع النص أو على أجزاء منه. يعرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار بخصوصه.

المادة 140:

يمكن لمجلس المستشارين، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها. يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

المادة 141:

يوجه الإعلان عن الاقتراع العام، عندما يتقرر إجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق والمجموعات، ويوقف هذا القرار متابعة مختلف المناقشات. وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة المستشارين إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة 142:

يتم التصويت بالاقتراع العام العادي كتابة وبصفة سرية. يضع كل عضو من أعضاء المجلس بطاقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع الذي يقدم له من لدن الأعوان، ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة واحدة لكل منهم.

المادة 143:

إذا تقرر إجراء الاقتراع العام على المنصة، يقوم أحد الأمناء بالمناداة على كل مستشار باسمه ليضع بطاقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع الموضوع على هذه المنصة. عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبين أعلاه، يتولى الأمناء فرز البطاقات، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية، حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة 154 من النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 144

المادة 144: يعبر "ممتنع".

حذفت المادة 155 من النص الأصلي لإدماجها في مادة سابقة

المادة 145:

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرياً، وكان هناك فرق بين مجموع بطاقات التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين؛

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 157 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 146

المادة 146: يمكن عاد.

المادة 147:

إذا أجري الفحص حول اقتراح يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تأثير على باقي المناقشة، يقرر الرئيس استمرار الجلسة.

المادة 159 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 148

المادة 148: تتم المصادقة عليها.

المواد 160، 161 و162 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها

بالمواد 149-150 و151

المادة 149: يعلن الرئيس كذا

المادة 150: يعلن لم يصادق على

المادة 151: لا يصح اختتامه.

المادة 152:

في حالة التصويت على التعيينات الشخصية، يكون الاقتراع عن طريق التصويت السري، أو على المنصة الرسمية طبقاً للشروط المحددة في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي. ويجب على المكتب أن يعلن سلفاً عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع المستشارين على علم بذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجرى القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على لائحة المصوتين، ثم يضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد أمناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يقوم الأمناء بفرز البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج.

وإذا تعادلت الأصوات، فإن المرشح أو المرشحة الأصغر سناً يعتبر فائزاً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات، تعطى الأولوية للمرشحة، وإلا يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

الباب الخامس: التنبيهات والتأديبات

المادة 153:

تتصدر الإجراءات التأديبية، التي يمكن اتخاذها في الجلسات العامة واجتماعات اللجن، تجاه أعضاء المجلس، الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي فيما يلي:

- التذكير بالنظام؛
 - التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر أو التنبيه الخاص المباشر؛
 - التنبيه مع الإبعاد من الجلسة أو الاجتماع.
- التنبيهات والإجراءات التأديبية، من صلاحيات رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماع اللجنة حصراً.

المادة 154:

يوجه التذكير بالنظام إلى:

- كل عضو من أعضاء المجلس قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛
 - كل عضو من أعضاء المجلس تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.
- ليس لأي عضو من أعضاء المجلس تم تذكيره بوجوب مراعاة النظام وعاد لتناول الكلمة بدون استئذان الرئيس، أن يتناول الكلمة من جديد، ولو كان يقصد بهذا محض التبرير، إلا في آخر الجلسة، أو الاجتماع، اللهم إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك.

المادة 155:

يوجه التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر أو التنبيه الخاص المباشر لكل عضو من أعضاء المجلس:

- سبق تذكيره بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة مرتين؛
 - توجه إلى الرئيس أو نائبه أو للأعضاء، أثناء الجلسة أو الاجتماع بالسب أو القذف أو التهديد.
- لعضو المجلس الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عامة أن يتناول الكلمة ليبيدي وجهة نظره، كما له الحق في أن ينيب عنه مستشاراً آخر للقيام بذلك.
- يترتب عن اتخاذ التدبير المشار إليه أعلاه في حق عضو المجلس اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 156:

يوجه التنبيه مع الإبعاد من الجلسة أو الاجتماع إلى عضو المجلس في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
 - إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة؛
 - إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه؛
- يعتبر الإبعاد إجراءً تأديبياً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء الجلسة العامة أو اجتماع اللجنة. يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين.

المادة 157:

في حالة عدم امتثال عضو المجلس للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، أو قام بعرقلة حرية المناقشات والتصويت في المجلس، أو اعتدائه على أحد زملائه، يرفع الرئيس الجلسة، وتوجه الدعوة لعقد اجتماع عاجل للمكتب للنظر فيما صدر عن المستشار المعني بالأمر من إخلال بالنظام. أما في حالة ما إذا ارتكب عضو المجلس جريمة داخل بناية المجلس، يرفع الرئيس الجلسة، ويستدعي المكتب كي يقرر إحالة الأمر على الجهات المختصة.

المادة 158:

إذا ارتكب أحد أعضاء المجلس فعلاً مجرماً خلال جلسة عامة أو اجتماع للجنة، يعلن رئيس الجلسة أو اللجنة عن توقف أشغالها. وعندما يرتكب عضو المجلس فعلاً مجرماً خلال الفترة التي تكون فيها الجلسة أو الاجتماع متوقفين، يعلن الرئيس المعني عن الفعل المرتكب عند استئناف الجلسة الموالية أو الاجتماع. يقدم عضو المجلس مرتكب الفعل إيضاحاته إذا طُلب منه ذلك، ويأمره الرئيس المعني بمغادرة قاعة الجلسات أو الاجتماعات، ثم يخبر رئيس المجلس بالواقعة، الذي يمكنه أمر مصلحة الأمن التابعة للمجلس بمنع مرتكب الفعل من الخروج من بناية مجلس المستشارين. وفي جميع الحالات، يقوم رئيس المجلس بإحالة الأمر على السلطة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً، وفقاً لأحكام الفصول 6 و 107 و 128 من الدستور.

تحذف المادتين 169 و 170 من النص الأصلي اللتين أدمجتا في مادة سابقة

الباب السادس: الحصانة البرلمانية

المادة 159:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، من أجل إبداء رأيه، أو قيامه بتصويت، خلال مزاوله مهامه البرلمانية، طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين (64) من الدستور.

المادة 160:

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادة أعلاه، يمكن إجراء المتابعة في حق عضو من أعضاء مجلس المستشارين، أو الأمر بالبحث عنه، أو إلقاء القبض عليه، أو اعتقاله، أو محاكمته، إذا كان الرأي المعبر عنه من طرفه، يجادل في النظام الملكي، أو في الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، سواء تم ذلك داخل البرلمان أو خارجه.

المادة 161:

يخضع تحريك المساطر القضائية المذكورة في المادة أعلاه للقواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.

تقوم الجهة التي اعتبرت أن المنسوب إلى عضو المجلس المعني يكون أفعالاً جرمية في مفهوم الفصل (64) من الدستور بتقديم شكاية إلى السلطات القضائية المختصة من أجل تطبيق المسطرة القضائية.

تحذف المواد من 172 إلى 182 من النص الأصلي

الباب السابع: ضبط حضور المستشارين في الجلسات العامة

المادة 162:

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبين فيها مبرر غيابه قبل انعقاد الجلسة العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنتشر لائحة الحاضرين والمتغييبين بعذر أو بدون مبرر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني، وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 163:

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول:

- يوجه الرئيس في المرة الأولى إلى عضو المجلس المتغيب تنبيهها كتابياً؛
- وفي المرة الثانية، يوجه له تنبيهاً كتابياً، ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية،
- وفي المرة الثالثة والتي بعدها، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للعضو المعني مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. وتساوي كل جلسة يوماً واحداً من أيام العمل.

تتشر هذه التدابير في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

تحذف المادتين 184 و185 من النص الأصلي لإدماجهما في مادة سابقة

الباب الثامن: تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات

المادة 164:

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعويين، ثم لموظفي المجلس، والأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

المادة 165:

يجلس المستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدد الفريق أو المجموعة البرلمانية المقعد الخاص بكل عضو من أعضائه ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس، ويحدد مكتب المجلس أماكن جلوس المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 166:

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة 167:

يحدد المكتب مكاناً مخصصاً للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة من طرف العموم، والتي تنتشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 168:

يجلس العموم في المكان المخصص لهم داخل القاعة بهدوء.

المادة 169:

لا يجوز تشغيل الهاتف النقال داخل قاعة الجلسات العامة. يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

الباب التاسع: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس المستشارين

المادة 170:

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من أعضائه، فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب.

يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص واحترام قاعدة التمثيل النسبي للفرق مع تمثيل المجموعات البرلمانية، والمناصفة في اختيار ممثليها.

المادة 171:

لا يجوز لأي فريق أو مجموعة برلمانية الاعتراض على تعيين فريق آخر أو مجموعة لمن يريدون من الأعضاء، كما يمنع على أي مستشار إبداء ملاحظاته بشأن مستشار آخر.

يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، ورئاسة الوفود المشتركة، مع مراعاة تمكين فرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية من المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

وتشكّل لهذه الغاية، شعبٌ مشتركة بين مجلس المستشارين ومجلس النواب، وفق نفس الضوابط المشار إليها أعلاه.

المادة 172:

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين قام بمهمة باسم إحدى الشعب الوطنية للتعاون والصدقة مع البرلمانات الشقيقة والصديقة أو مع المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، داخل أجل أسبوع من انتهاء المهمة، تقريراً مكتوباً لمكتب المجلس، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقاً للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 173:

إذا اقتضى الأمر تعيين مستشارين يشاركون في لجنة برلمانية خارج مجلس المستشارين بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله على مكتب المجلس ليبت فيه.

وبعد تعيين هؤلاء المستشارين على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد الموافقة على الطلب، يتم تعيين المستشارين بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 174:

يشكل مجلس المستشارين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة، ومع المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، شعباً وطنية دائمة أو مؤقتة، أو مجموعات للتعاون والأخوة والصداقة، أو ينظم معها ندوات أو منتديات، تحت إشراف المكتب.

تتكون هذه الشعب من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والمناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص فرق المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة قضايا تهمها.

الجزء الثالث: التشريع

الباب الأول: وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 175:

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقاً لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والمصادقة؛

- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والمصادقة.

يعلن المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه إلى جانب المراسلات الواردة على المجلس.

المادة 176:

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجن المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يندرج فيها النص في اختصاص أكثر من لجنة، أو وجود بعض العيوب الشكلية في صيغة النص المحال إلى المجلس، فيعرض الأمر على مكتب المجلس للبت فيه بقرار نهائي.

ويمكن للمكتب أن يطلب من واضع مقترح القانون المقدم من مستشار أو أكثر ملاءمته، من حيث الشكل أو المضمون، مع مقتضيات الدستور والنظام الداخلي، في الحالات التي يتضح فيها أنه لا يندرج ضمن اختصاص القانون أو أن له انعكاس مالي سلبي.

يحرص المكتب على أن تحال عليه كل مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، وأن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

يحيط رئيس مجلس المستشارين علماً رئيس مجلس النواب بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 177:

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس إلى الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين أربعين يوماً قبل إحالتها على اللجن الدائمة المختصة، ويتعين على الحكومة موافاة مكتب المجلس برأيها حول هذه المقترحات كتابة داخل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بها، ما لم تبادر الوزارة المعنية إلى طلب عقد اجتماع للجنة حولها قبل بلوغ الأجل المذكور. وتبلغ هذه الآراء وجوباً إلى مقدمي مقترحات القوانين وإلى اللجن المعنية.

إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة المقترحات المعنية.

المادة 178:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أو مكتبها بأن مقترح قانون يماثل مضمون مقترح قانون آخر مودع لدى مجلس النواب، يحيط رئيس المجلس هذا الأخير علماً بذلك، وذلك بمبادرة منه أو بناء على قرار المكتب أو طلب اللجنة المحال عليها مقترح القانون.

وإذا تأكد المجلسان من صحة هذا الأمر، تتم دراسة مقترح القانون بالاسبقية من لدن المجلس الذي أودع لديه أولاً، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه لاحقاً.

وإذا تم تقديم مقترحين متشابهين في الأصل والمضمون، فيتم الأخذ بالمقترح الذي تم إيداعه أولاً بمكتب المجلس.

المادة 179:

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاعت، وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة عليها من قبل مجلس المستشارين في الجلسة العامة.

ولأعضاء المجلس نفس الإمكانية بالنسبة لمقترحات القوانين والتعديلات والطلبات التي تقدموا بها، بإتباع نفس مسطرة إيداعها، وذلك قبل عرضها على التصويت بالجلسة العامة. ويخول ذلك للموقعين عليها

ورئيس الفريق إذا كان مجموع مقدمي مقترحات القوانين والتعديلات والطلبات ينتمون لنفس الفريق البرلماني.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها رئيس المجلس كتابة بذلك، بغاية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخبار رئيس الحكومة.

الباب الثاني: الأعمال التشريعية للجان

تحذف المادة 199 من النص الأصلي لشمولها بمادة أخرى

المادة 180:

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحييت على اللجنة وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص. تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك. وتراعي في ذلك وحدة الموضوع بين مقترحات القوانين التي تعالج نفس الموضوع، وبين مشاريع ومقترحات القوانين المتشابهة، والتي تبرمج بصورة مشتركة خلال اجتماعات اللجنة لمناقشتها واتخاذ قرار واحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

المادة 181:

تبدأ اللجنة في مناقشة مشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي قامت بالمبادرة التشريعية:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال على المجلس، إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه.

- مقرر اللجنة المختصة، بالنسبة لمقترح القانون، المحال من مجلس النواب.

- واضع مقترح القانون، أو ممثل، أو ممثلي واضعيه.

يمكن للجنة أن تعين أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور أو غياب المستشارين الموكلي إليهم هذه المهمة بموجب الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

يُتبع التقديم بمناقشة عامة إجمالية للنص، ويُعطى خلالها للجهة صاحبة المبادرة، الحق في تناول الكلمة في النهاية للتعقيب.

المادة 182:

بعد المناقشة العامة للنص، يُسْرَع في المناقشة التفصيلية، حسب المسطرة التالية: يتم تقديم ومناقشة المواد تباعا، وعند الاقتضاء فصول أو أبواب النص، وتُعْطَى الكلمة لأعضاء اللجنة للمناقشة والاستفسار، وعلى صاحب المبادرة الرد والتوضيح، إلى أن تنتهي دراسة جميع المواد.

المادة 183:

بعد انتهاء المناقشة، تحدد اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات من طرف أعضاء المجلس في أجل لا يقل عن 24 ساعة.

المادة 184:

تقدم التعديلات مكتوبة وموقعة، وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة.

المادة 185:

تجتمع اللجنة داخل أجل لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ تقديم التعديلات للبت في مختلف التعديلات المودعة، والتصويت على النص التشريعي، ما عدا إذا تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة على أجل أقل من ذلك.

المادة 186:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة. يصوّت على المواد التي لم يُقدّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون. وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كل تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه حسب تاريخ إيداعه أمام اللجنة على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتُعْطَى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد ذلك على التصويت. وتطبق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوت عليها في الأخير كما عدّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون. يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

المادة 187:

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، يمكن للجنة إنابة احد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة. يعرض النص بعد التصويت عليه من طرف اللجنة على المجلس في جلسة عامة، الذي له وحده حق البت في الأمر بقبول أو رفض النص الأصلي والتعديلات المدخلة عليه.

المادة 188:

يتم التصويت حسب الصيغة التالية:

- الموافقون؛

- المعارضون؛

- الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت، ويسجل ذلك في المحضر. كما تسجل في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة، كل البيانات المتعلقة بالانضباط والتبويضات والتأديبات الموجهة إلى أعضاء اللجنة، طبقاً للضوابط المشار إليها في مواد سابقة من هذا النظام الداخلي.

تحذف المادة 210 من النص الأصلي لإدماج مضمونها في مادة سابقة

المادة 189:

يتعين على اللجن الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلاً جديداً للبت في النص المعروض على اللجنة. إذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب، ثم على ندوة الرؤساء، التي تتداول في الموضوع.

المادة 190:

يتم طبع وتعميم تقارير اللجن على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

تتضمن تقارير اللجن الدائمة أو المؤقتة:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون؛

- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛

- مقترحات التعديلات؛

- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛

- لائحة الحضور والغياب؛

- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء.
يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرر أجلاً أقل لتوزيع تقارير اللجن.

المادة 191:

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي تقدم إلزامياً إلى المجلس. وباستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجن الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.
يحرر بشأن كل مشروع قانون أو مقترح قانون تقرير واحد.
إذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي تجمعهم وحدة الموضوع، فينجز تقرير واحد، يتعين إرفاقه بالنصوص الأصلية والتعديلات المقترحة عليها، وكذا الصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

تحذف المواد 214، 215 و 216 و 217 من النص الأصلي

تحذف المادة 218 من النص الأصلي

تحذف المواد 219 و 220 و 221 من النص الأصلي بعد إعادة ترتيب مضمونها في مادتين سابقتين، وتبعاً لذلك يحذف الباب الثالث المتعلق بتسجيل القضايا في جدول الأعمال

الباب الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

تحذف المادة 222 من النص الأصلي لشمولها بموجب مادة سابقة

المادة 192:

تبتدئ مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.
وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.
أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدم مقررو اللجن المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة. ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصص لتقديم التقارير.

لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروف مع الدستور. وفي هذه الحالة، لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، ويترتب عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 193:

لا يمكن أن تتوقف المناقشة أو عملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة العامة، إلا إذا طلب رئيس فريق، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (10/1) أعضاء المجلس على الأقل، أو الحكومة، إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة.

وعندما يعرض الاقتراح على التصويت يتعين الموافقة على الطلب من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، وإذا تعلق الأمر بنص تشريعي سبق أن وافقت عليه اللجنة بالإجماع يجب الموافقة على الاقتراح بثلاثي الأعضاء الحاضرين.

في حالة الموافقة على طلب إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة يتعين عليها أن تقدم حوله تقريراً جديداً.

المادة 194:

إذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين (82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً، على أن يحدّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجنة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفقرة السابقة، يتعين على المجلس أن يستمر في دراسة بقية فصول النص.

المادة 195:

طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور، لأعضاء المجلس وللحكومة الحق في تقديم تعديلات بشأن النص المعروف على المجلس بالجلسة العامة. إلا أنه يمكن للحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

المادة 196:

تتصب مقترحات القوانين حول الميادين التي تدخل في اختصاص القانون. يمكن للحكومة، خلال كل مراحل المناقشة، أن تدفع بعدم قبول كل مقترح قانون أو تعديل لا يدخل في اختصاص القانون طبقاً للفصل التاسع والسبعين (79) من الدستور.

وإذا خالف المجلس رأي الحكومة، سواء أمام اللجنة أو في الجلسة العامة، ولم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، تتوقف المناقشة ويرفع رئيس مجلس المستشارين، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة المعنية النازلة إلى المحكمة الدستورية، للبت في ذلك الخلاف.

المادة 197:

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه.

فإذا صوت المجلس بالرفض تتوقف مسطرة الإحالة إلى مجلس النواب في حالة تقديم مقترح هذا القانون من طرف أعضاء مجلس المستشارين، ولا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل. وإذا تعلق الأمر برفض مشروع قانون أو مقترح قانون وارد من مجلس النواب، فإن ذلك لا يؤدي إلى توقيف مسطرة المناقشة، ويجب استكمال الإجراءات الخاصة بتتابع تداول مجلسي البرلمان حول النص. يصدر مكتب المجلس قرارا بإلغاء أي مقترح قانون يرمي إلى تعديل قانون معين تم نسخ مقتضياته لاحقا بصفة كلية أو جزئية، وذلك بموجب قانون جديد وقع إقراره قبل البت في مقترح هذا القانون، بعد 10 أيام من نشر القانون الأخير بالجريدة الرسمية، ما لم يبادر صاحب مقترح القانون إلى ملاءمته مع القانون الجديد خلال الأجل السابق.

المادة 198:

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجن الدائمة. تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

وأثناء عملية التصويت، تتم المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بكل مادة إلى حين التصويت على النص برمته.

المادة 199:

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة، أو رئيس اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى القرار لرئيس الجلسة.

تحذف المادة 232 من النص الأصلي لشمولها بموجب مادة سابقة.

تحذف المادة 233 من النص الأصلي لكونها مشمولة بمادة سابقة، ولا حاجة للمزيد من التفاصيل الواردة فيها

المادة 200:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين أن يتقدموا لرئاسة المجلس بتعديلات مكتوبة وموقعة حول النصوص المطروحة على المناقشة بعد أربعة أيام من توزيعها، غير أنه لا يقبل بعد بت اللجن الدائمة المتعلقة بها سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة؛
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص، والتي سبق أن عرضت أمام اللجنة المختصة؛
- مشاريع التعديلات التي يقدمها عشر أعضاء المجلس، والتي لا تعارضها الحكومة.

تحذف المواد 234 و 235 و 237 من النص الأصلي لكونها تكرر مضمون مادة سابقة

المادة 201:

يسهر مجلس المستشارين والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، طبقاً لمقتضيات الفصل 77 من الدستور.

إذا اتضح أن مقترحات القوانين المودعة لدى مكتب المجلس تندرج ضمن مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 77 من الدستور، والتي تؤدي بالنسبة لقانون المالية الساري المفعول إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، فللحكومة، بعد بيان الأسباب، أن ترفضها قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة.

وللحكومة أن ترفض مقترحات القوانين المحالة على اللجنة المختصة ومشاريع التعديلات المقدمة أمامها الرامية إلى تحقيق نفس الأثر المالي السلبي.

تقدم مبررات وأسباب رفض الحكومة مكتوبة، وتوزع حسب الحالة على أعضاء اللجنة أو المجلس، ويسجل مضمونها بالمحضر.

يمكن التصويت بالموافقة على هذا الصنف من مقترحات القوانين والتعديلات، إذا كانت معللة ومن شأن قبولها عدم الإخلال بالتوازن المالي، أو كانت تتضمن اقتراح تعويض للموارد المخفضة بموارد أخرى.

المادة 202:

تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، يتم تقييم أسباب عدم القبول من قبل المكتب بخصوص مقترحات القوانين المودعة لديه من أجل إحالتها على اللجن المختصة، وبالنسبة التعديلات المحالة عليه من أجل عرضها على الجلسة العامة.

وفي حالة الشك أو عدم وجود رأي، تتم استشارة رئيس ومقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية، وعند الاقتضاء رفقة عضوين أو أكثر من مكتبها، يتم تعيينهم من طرف اللجنة لهذا الغرض، بمراعاة تمثيل المعارضة.

وبالنسبة لمقترحات القوانين أو التعديلات المودعة لدى اللجن الدائمة، يتم تقييم أسباب عدم قبولها من قبل مكاتبها. وفي حالة الشك، يمكن اتخاذ القرار بعد استشارة رئيس ومقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية، وعند الاقتضاء رفقة عضوين أو أكثر من مكتبها وفق مقتضيات الفقرة السابقة. وفي حالة عدم اتخاذ القرار من طرف المكتب أو اللجنة المختصة واستمر الخلاف بين الحكومة والمجلس، وتمت المصادقة على النص، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يسلك مسطرة الطعن بعدم دستورية القوانين، ويحيل النص قبل الأمر بتنفيذه على المحكمة الدستورية، طبقاً للفقرة 3 من الفصل 132 من الدستور.

المادة 203:

يشرع في مناقشة التعديلات، بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي. لا يسمح الرئيس إلا بمناقشة التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس، وتوفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه.

المادة 204:

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛
- ثم باقي الاقتراحات مرتبة على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات التي تقدمت بهذه التعديلات؛
- تعطى الأسبقية للتعديلات المقدمة من لدن الحكومة، على التي يتقدم بها المستشارون، إذا انصبت على نفس الموضوع، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع مقدمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

المادة 240 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 205

المادة 205: إذا قدمت التصويت.

- تحذف المادة 241 من النص الأصلي لعدم إعمالها في الممارسة
- تحذف المادتين 242 و 243 من النص الأصلي لشمولهما بمادة سابقة
- تحذف المادة 244 من النص الأصلي لإدماج مضمونها في مادة سابقة

المادة 245 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 206

المادة 206: للحكومة للبت فيه.

الباب الرابع: الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 207:

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه. يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلع عليه المكتب فوراً، والحكومة، واللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه. لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهتم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يتم رفضه من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 208:

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به. وحينئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعاً للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

المادة 209:

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين.

إذا لم يكن هناك اعتراض، أو إذا تنازل مقدم الاعتراض عن اعتراضه، يطبق أسلوب المصادقة المختصر بشأن ذلك النص.

وفي حالة قبول الاعتراض، يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية المتبعة في مناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 210:

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض. إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة. تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، وعند الاقتضاء، لمقرر أو مقرري اللجن المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر. عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة. وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد. لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الخامس: القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك لمشروع أو مقترح قانون

المادة 211:

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة مشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك في الموضوع. لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

المادة 212:

يعرض الرئيس على المجلس النظر في امكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بنت فيه سابقا، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بنت فيه.

المادة 213:

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل لا يتجاوز، بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر. وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب السادس: مناقشة مشروع قانون المالية
الفرع الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس
المادة 214:

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين.

يحضر في المنصة إلى جانب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين أمين عن كل مجلس.

تخضع الجلسة العامة المشتركة للضوابط والبرنامج المنفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

المادة 215:

يتداول مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتتابع في مشروع قانون المالية بغية التوصل إلى المصادقة على نص موحد، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 84 من الدستور.

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور.

كما يُرفق بكل المعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس.

يتداول مجلس المستشارين في النص الذي صوت عليه مجلس النواب، وفي الصيغة التي أحيل بها إليه.

المادة 216:

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع، لم يتم إيداعها ضمن المرفقات، ويسهر رئيس مجلس المستشارين على تمكينهم من ذلك.

وللجنة أن تستدعي الوزير المكلف بالمالية ليدلي ببيانات في الموضوع كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات حول تنفيذ قانون المالية، عند نهاية السنة المالية.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجن الدائمة

المادة 217:

مراعاةً للمقتضيات المشار إليها في الفصول الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) والثمانين (80) من الدستور، تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية دراسة مشروع قانون المالية. وتشعر باقي اللجن الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية. وإذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لقطاع حكومي يدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم مناقشة هذه الميزانية الفرعية من طرف اللجنة التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط القطاع الحكومي المعني.

المواد 257، 258، 259، 260، 261 و 262 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد 218، 219، 220، 221، 222 و 223

- المادة 218: يجوز المالية.....
- المادة 219: يمكن بصفة استشارية.
- المادة 220: تدرس العامة
- المادة 221: يقدم الفرعية.
- المادة 222: تجرى حدة
- المادة 223: يعلن رئيس المعني.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة 224:

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين والسابع والسبعين من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين. تتم مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بالتشاور مع ندوة الرؤساء.

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، يتم التصويت عليه وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون مالية بأكمله، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية، فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 225:

إذا تقرر إرجاع مادة أو عدة مواد من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها، فإن هذه اللجنة تدرس المواد المعنية في حينه، وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في جدول أعمال الجلسة الموالية.

الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

المادة 226:

تعرض الحكومة سنويا قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب. ينصب قانون التصفية على السنة المالية الثانية، التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني. ويتضمن حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها. يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات توضيحات بشأن التقرير المنجز من طرف هذا المجلس حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة. تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات، حيث لا يمكن تقديم تعديلات عليه.

الباب السابع: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 227:

إذا أحيل على المجلس مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والخمسون من الدستور.

المادة 228:

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء. لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما. يمكن لرئيس مجلس المستشارين أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية أي معاهدة أو اتفاقية أو التزام دولي قصد البت في مدى مطابقتها بنودها للدستور.

الجزء الرابع : مراقبة الحكومة من طرف مجلس المستشارين

الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 229:

تطبيقاً لأحكام الفصل الثامن والثمانين من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 230:

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقترحات التالية:
يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي.
تتولى ندوة الرؤساء تنظيم المناقشة وتوزع المدة الزمنية المخصصة لها على أساس التمثيل النسبي للفرق وتمثيل المجموعات البرلمانية.
يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

الباب الثاني: ملتئم مساءلة الحكومة

المادة 231:

طبقاً لأحكام الفصل 106 من الدستور يتم إيداع ملتئم مساءلة الحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة - يسمى هذا المستند - "ملتئم مساءلة الحكومة".
يجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعيه، وأن يشمل خمس أعضاء المجلس على الأقل.
يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتئم مساءلة الحكومة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة 232:

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يوقع أكثر من ملتئم واحد في نفس الوقت. ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس.

المادة 233:

لا تصح الموافقة على ملتئم مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين وبعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه.

المادة 234:

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتئم المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة.

المادة 235:

بعد تقديم جواب الحكومة بخصوص ملتمس مساءلة تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء. لا يعقب المناقشة تصويت.

تحذف المواد من 277 إلى 283 المتعلقة بملتمس الرقابة من النص الأصلي.

الباب الثالث: التصريحات والبيانات أمام مجلس المستشارين

المادة 236:

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كفاءات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى مشتركة تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات والبيانات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
 - خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛
 - البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.
- تتعقد هذه الجلسات وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة.
- يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب.

1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

2- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين، طلبه الرامي إلى تقديم بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد مكتب كل مجلس اجتماعا يخصص للنظر في طلب الاستماع لبيانات رئيس الحكومة.

في حالة موافقة مكنتي المجلسين معا على طلب رئيس الحكومة، يحدد رئيسا المجلسين في اجتماع مشترك تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة وجدول أعمالها، يصدر على إثره بلاغ مشترك.

يمكن أن تعقب الجلسة العامة المشتركة جلسة تخصص لمناقشة البيانات المشار إليها وتجري في كل مجلس على حدة، طبقا للترتيب المتفق عليه في ندوة رؤساء المجلس المعني.

3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:
يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.
يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين، بمقر البرلمان.
يفتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.
بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 237:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.
في حالة انعقاد الجلسة المشتركة بمبادرة من الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بطلب من المجلسين، يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب.
وفي حالة انعقادها بطلب من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين يتولى رئاسة الاجتماع المشترك رئيس مجلس المستشارين.
يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة.
وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

الباب الرابع: الأسئلة

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

المادة 238:

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة الحكومة خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة هذه الأسئلة طبقا للفصل 100 من الدستور.

المادة 239:

تتعد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين يوم الأربعاء، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

توزع الفترة الزمنية المتفق عليها مع رئيس الحكومة كما يلي:

- الثلث لفرق ومجموعات الأغلبية؛
- الثلث لفرق ومجموعات المعارضة؛
- الثلث لرئيس الحكومة.

الفرع الثاني: الأسئلة العادية**المادة 240:**

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه المستشار إلى رئيس الحكومة أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم لرئيس الحكومة وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادتين 285 و 286 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادتين 241 و 242

المادة 241: لكل مستشار الحكومة عليه.

المادة 242: تنشر التحويل.

المادة 243:

تطبيقاً لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

تقدم الأسئلة الشفهية لرئيس مجلس المستشارين مع عرض مكتوب عن السؤال.

يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المواد 288، 289، 290، 291 و 292 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمواد 244

245، 246، 247 و 248.

المادة 244: يحال الموضوع.

المادة 245: يقوم يوم الثلاثاء.

المادة 246: تعطى بداية الجلسة.

المادة 247: توزع على الأقل.
المادة 248: إذا لاحظ السؤال.

المادة 249:

يمكن ضم سؤالين أو أكثر تجمعها وحدة الموضوع بطلب من الوزير المعني، أو باقتراح من مكتب المجلس بعد موافقة واضعي الأسئلة.

الفرع الثالث: الأسئلة الشفهية التي تليها مناقشة

المادة 250:

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس المستشارين تسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتعلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الثلاثاء التي سيناقش فيها السؤال، ويمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

المادة 251:

بعد تقديم الأسئلة الآتية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة للمستشارين المسجلين في المناقشة لتقديم عرض في الموضوع في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 252:

يتولى الوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر الجواب عن الأسئلة في مدة زمنية تعادل المدة المخصصة لعرض الأسئلة.

المادة 253:

بعد الاستماع إلى جواب الوزير أو الوزراء يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة 254 من هذا النظام الداخلي.

المادة 254:

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآتية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال وللوزير للجواب وفق المسطرة التالية:

- خمسة دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛

- خمسة دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل في إطار عرض السؤال أو الجواب عليه بحقه فيما تبقى من الحيز الزمني المحدد له من أجل التعقيب أو الرد عليه.

المادة 299 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 255

المادة 255: إذا حال سؤال كتابي.

المادة 256:

لا يجب عن الأسئلة إلا الوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمل السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، فإن لم يفعل تؤخر المناقشة في شأنه إلى الجلسة الموالية حيث يسجل في مستهل جدول أعمالها، وعلى الرئيس أن يحيط رئيس الحكومة علماً بذلك.

الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

المادتين 301 و 302 في النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادتين 257 و 258

المادة 257: يمكن للمستشارين مجلس المستشارين.

المادة 258: يبلغ ليوم الثلاثاء.

المادة 259:

تعطى الأولوية في جلسة يوم الثلاثاء للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين 246 و 254 من هذا النظام الداخلي.

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

المادة 260:

يعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة في 305 النص الأصلي: بدون تعديل ويعاد ترتيبها بالمادة 261

المادة 261: لا يمكن إليهم السؤال.

المادة 262:

يجب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إحالة السؤال تطبيقاً لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور.

المادة 263:

تتشر مواضيع الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها**المادة 264:**

تخصص جلسة سنوية خلال النصف الأول من دورة أبريل من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وفق الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور.

المادة 265:

تحدد السياسات العمومية المراد تقييمها في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بكل مجلس، ويتولى مكتب كل مجلس تحديد هذه المواضيع حسب خصوصيته.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يصدر عنه بلاغ مشترك بالتحديد النهائي للسياسات العمومية المراد تقييمها من طرف كل مجلس. وتتم إحاطة رئيس الحكومة علما بذلك فورا.

المادة 266:

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحددة وفق أحكام المادة السابقة.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية عند الاقتضاء، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقررا للمجموعة.

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل. كما تقوم، كل منها، بإعداد مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المندرجة ضمن اختصاصها، تتضمن الأسئلة والتحليل المراد الحصول عليها، وتحيلها إلى رئيس مجلس المستشارين.

يتداول مكتب مجلس المستشارين في طلبات مجموعات العمل ويتخذ القرار بشأنها، وله أن يوجه تبعا لذلك، بواسطة رئيس المجلس، حسب الحالة، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية

المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، طلبات إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات المراد تقييمها.

يمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

لرئيس مجموعة العمل الموضوعاتية، عن طريق مكتب المجلس، طلب عقد اجتماع اللجنة أو اللجان الدائمة المعنية بموضوع السياسة العمومية المراد تقييمها، بحضور الوزراء أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا طلب قيامها بمهمة استطلاعية أو إخبارية طبقاً للمادة 75 من هذا النظام الداخلي.

يمكن للحكومة حضور اجتماعات مجموعات العمل إذا رغبت في ذلك.

المادة 267:

يحدد رئيسا المجلسين، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المحددة في جدول أعمال كل منهما.
تعقد الجلسات العامة في المجلسين، وخلال نفس الفترة المتفق عليها.

المادة 268:

يتولى كل مكتب عرض تقريره أو تقاريره على الجلسة العامة بالمجلس المعني، وتنظم المناقشة به من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه الى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

المادة 269:

تنتهي أعمال المجموعات الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقاريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوعين اثنين على الأقل قبل انعقاد الجلسات العامة السنوية.

يحذف الباب المتعلق بالمحكمة العليا من النص الأصلي: المواد من 308 إلى 313

الجزء الخامس: علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

المادة 270:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المرشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المرشحات والمرشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للتفاصيل الآتية: يعلن رئيس المجلس بعد مداولة المكتب عن تلقي طلبات الترشيحات، وينشر هذا الإعلان بالموقع الإلكتروني للمجلس وجريدتين وطنيتين.

علاوة على ذلك، توافي الفرق والمجموعات البرلمانية المكتب بلائحة الأسماء التي ترشحها لشغل هذه المناصب مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريراً عن أعماله وإنتاجاته العلمية. ويتولى المكتب، بمساعدة قاضيين بمحكمة النقض وعميدين لكلية الحقوق، دراسة ملفات المرشحات والمرشحين، الواردة عليه مباشرة أو من الفرق والمجموعات البرلمانية.

كما يجري، مع أعضاء الهيئة المساعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مقابلة شخصية مع المرشحات والمرشحين الذين اجتازوا مرحلة الانتقاء الأولي، ويعرض بعد ذلك لائحة الفائزين على المجلس برمته من أجل التصويت وفق أحكام الفقرة الأولى.

وإذا تعادلت الأصوات بين المرشحات والمرشحين، يعلن عن فوز المرشح الأكبر سناً، وإلا حكمت القرعة. في حالة عدم بلوغ لائحة المرشحات والمرشحين العدد المحدد للمناصب، يتم الاقتراع على الأسماء الفائزة، على أساس إعادة اطلاق الترشيحات وإجراء عمليات الانتقاء والتصويت لملء المقاعد المتبقية، في أجل لا يتعدى الدورة البرلمانية الموالية.

تطبق المسطرة السابقة عند كل تجديد لثلث أعضاء المحكمة الدستورية الموكول انتخابهم لمجلس المستشارين.

المادة 271:

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقاً لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

المادة 272:

يسهر رئيس مجلس المستشارين على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة والمرتبطة بمجلس المستشارين.

الباب الثاني: مناقشة المشاريع والمقترحات المتعلقة بمراجعة الدستور

المادة 273:

لمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين. يحال المقترح الى مجلس النواب الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم.

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين. يُعرض مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 274:

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور. يقوم رئيس مجلس النواب بالتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين بتحديد تاريخ الاجتماع. يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب.

تتأط أمانة الجلسة المشترك للمجلسين بأمينين من كل مجلس. يفتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين. يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع الى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين.

يجري التصويت علنيا برفع اليد.

لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان.

الباب الثالث: تعديل النظام الداخلي

المادة 275:

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين. تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 276:

يمكن أن شكل المجلس لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس. تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجن في هذا النظام. تحال نتائج أعمال اللجنة الفرعية إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للبت في مقترحاتها قبل عرضها على الجلسة العامة.

المادة 277:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصلين التاسع والستين والثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

المادة 278:

ينشر النظام الداخلي أو التعديلات الجزئية المدخلة عليه في الجريدة الرسمية، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 279:

لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات بذل المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، طبقاً لأحكام الفصل 148 من الدستور. يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعماله أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة. ويحدد رئيساً للمجلسين، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ وطريقة مناقشة هذا العرض بين أعضاء كل مجلس.

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 280:

لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور.

الباب السادس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة

الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة ومع الديمقراطية التشاركية

المادة 281:

تقدم المؤسسات والهيئات التالية، تقريرا عن أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة الى البرلمان، طبقا لأحكام الفصل الستين بعد المائة (160) من الدستور:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - مؤسسة الوسيط؛
 - مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
 - الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
 - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
 - مجلس المنافسة؛
 - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.
- تودع التقارير لدى مكنتي مجلسي البرلمان.
- يحدد رئيسا المجلسين، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ وطريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.

تتم المناقشة بمشاركة الحكومة.

المادة 282:

لرئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب أو طلب رئيس فريق أو لجنة دائمة، أن يحيل على المؤسسات والهيئات المذكورة طلب بذل المساعدة والاستشارة بخصوص مشاريع القوانين أو الاتفاقيات الدولية وكذا مقترحات القوانين المعروضة على المجلس، وذلك دون الإخلال بالاستقلالية التي تخولها القوانين المحدثة لها، وداخل أجل محدد متفق عليه لا يؤدي إلى وقف أشغال اللجن الدائمة بخصوصها. ويتعين إدراج الآراء الاستشارية المدلى بها ضمن تقارير اللجن الدائمة المرفوعة إلى الجلسة العامة.

المادة 283:

يمكن لرئيس إحدى الهيئات أو المؤسسات أن يطلب كتابة من رئيس مجلس المستشارين، عرض تقرير أو تقارير صادرة عنها على لجنة دائمة بالمجلس أو لجان مشتركة بين المجلسين، عندما يتعلق مضمونها بموضوع وطني هام بمفهوم الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور. تناقش التقارير المذكورة بين أعضاء المجلس، وعند الاقتضاء مع أعضاء الحكومة.

المادة 284:

إلى حين صدور القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

الجزء السادس: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية**المادة 285:**

بالإضافة إلى الالتزامات الاخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين وهذا النظام الداخلي، يتوجب على أعضاء مجلس المستشارين التقيد بالمبادئ الأخلاقية العامة الاتية بعده.

المادة 286:**نكران الذات وخدمة المصلحة العامة:**

يتعين على عضو المجلس ايلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانها، بوصفه ممثلاً للأمة برمتها دون مفاضلة أو تحيز، يتوخى المصلحة الحيوية للدولة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن.

وعلى عضو المجلس ممارسة مهامه بحسن نية، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو أفراد أسرته أو معارفه، كما ينبغي عليه أن يحافظ على المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد الى مقتضيات قوانين ساهم العضو في اخراجها على الشكل الذي صدرت به.

المادة 287:

النزاهة:

يجب على عضو مجلس المستشارين عدم التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة ايجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام والهيبة والوقار الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- الامتناع عن كل ما من شأنه الاساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛
- عدم الالتزام ماليًا ازاء اشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛
- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أمكنة قد تجلب له الشبهة؛
- أن يضمّن موقعه الالكتروني معطيات صحيحة، وأن يقدم للصحافة تصريحات موضوعية؛
- عدم قبول أي هدية أو منفعة أو قرض يظهر من سياقها أنه لم يكن ليحصل عليها لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الاعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها اذا كانت قيمتها تتجاوز 1 في المائة من تعويضه البرلماني.

المادة 288:

الموضوعية:

- يستوجب التزام المستشار البرلماني بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:
- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛
 - التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون؛
 - اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المناصب العمومية الموكول لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها؛
 - تحري التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير المرفوعة للمجلس أو مكتبه؛

- حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم بقدر الجهد المستطاع.

المادة 289:

الخضوع للمساءلة:

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم ازاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛
- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛
- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الاضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

المادة 290:

لتطبيق المواد السابقة، يتعين على أعضاء المجلس موافاة المكتب بتقارير عن وظائفهم وأنشطتهم الخاصة، وكذا مصالح زوجاتهم وأبنائهم مع المؤسسات الخاصة، مع التحيين الدوري لتلك المعطيات. ويمكن لمكتب المجلس تكليف عضو أو أكثر من أعضائه للسهر على تتبع التزام أعضاء المجلس بالمبادئ الأخلاقية العامة، وله أن يضع سجلا خاصا لتوثيق حالات التأديب والتنبيه وباقي الجزاءات المتخذة في حق أعضاء المجلس تطبيقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذا اصدار نظام خاص لمواصفات الهدام اللاتق من طرف البرلمانيين والموظفين والعموم وكافة المتواجدين بالمجلس.

المادة 291:

يتعين على عضو المجلس، التنحي التلقائي من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة. ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة الى التنحي من عضوية اللجنة أو الهيئة المعنية.

الجزء السابع: مقتضيات انتقالية

المادة 292:

يمكن للمكتب سحب مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إلى لجان دائمة بالمجلس وفق أحكام النظام الداخلي السابق وإعادة إحالتها إلى اللجن الدائمة التي انتقل إليها الاختصاص بموجب هذا النظام الداخلي، وذلك ما لم تكن تلك اللجن قد شرعت في دراستها، ما عدا في حالة التوصل بنصوص أخرى تتضمن نفس الموضوع طبقا للمقتضيات الجديدة، فيتعين مناقشتها جميعا من طرف لجنة واحدة.